السنة الغامسة عشرة

المواثق 25 يوليو سنة 1978 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الكيم ، سا

إتفاقاب دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحــــريــــر	خسارج الجسؤانر	الجسزائر	ناخسـل ا	
الأصانية الصامة للحكوم	سنة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهـر	
ادارة المطبعة الرسمية الطبسع والاشتسراكات	E.7 80	E. 2 20	E. 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرزائـر الهاتف: 66.18.15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	150 د.ج بما فيها نفقات الارسسال	6.7 ₁₀₀	E.3 40	النسخة الاصلية وترجبتها

عَن النسخة الاصنلية : 1,00 د-ج وتمن النسخة الاصلية وترجتها 2,00 د-ج وتمن الصد للسنين السابقة : 1,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم- يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د-ج وتمن النشر على اساس 15 د-ج للشطر-

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 _ 166 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد أحكمام المرسموم رقسم 77 - 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافسق 25 يوليسو سنة 1977 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الهنى للحبوب عن موسم 1977 _ 1978 .

مرسبوم رقم 78 - 167 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافسيق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة .

مرسوم رأم 78 _ 168 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة عملى الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ــ 1979 .

مرسوم رقم 78 ـ 169 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعهما عهن موسىم 1978 _ 1979 . 678

مرسوم رقم 78 _ 170 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحن والسميد والحبز والكسكسى والمعجنات الغذائية وبأسعار هسذه المنتجات ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

هرسوم رقم 78 ـ 166 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 ينضمن تمديد احكام المرسسوم رفسم 77 ـ 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب المهنى للحبوب عن موسم 1977 ـ 1978

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعيـة، ووزير المالية،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 109 المؤرخ فى 8 شعبان عــام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتضمن تحديد المبنغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1977 ــ 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسرى على موسم 1978 ـ 1979 أحكام المرسوم وقم 77 ـ 1979 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعـله والمتضمن تحـديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عـن موسم 1977 ـ 1978.

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزيــــر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرســوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1398. • 1978

هـوارى بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 167 مؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافـــق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد جدول أسعار العــلاوة والخصم المطبق على العبوب والخضر اليابسة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبنا على الدستور ولا سيما المادتان TTT ـ TO و T52 منه ،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1902 المتعدــــق بتنظيم سوق الحبوب في الجرائر والمكتب الجرائري المهنى

بسطيم سوق العبوب في الجرائر والملاتب الجرائري المهنم للحبوب،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والحصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعد قموحا سليمة وقانونية وتجارية، القموح الصلبة والطرية التي تشتمل على الميرات التالية :

I _ القمسح الصلب:

ـ الوزن النوعي مساو لـ 74 كغ في الهيكتولتر ،

- معدل الرطوبة مساو لـ 17 ٪ فاقل ،

ـ وجود حبوب ضارة مساوية لـ 0,25 ٪ فأقل .

ـ وجود مرض الدابرة مساو لـ I بالالف فأقــل .

2 _ القمسح الطسرى:

ـ الوزن النوعى مساو لــ 67 كغ في الهيكتولتر فأكثر .

ـ معدل الرطوبة مساو لـ 18 ٪ فاقل ،

ـ وجود حبوب منتشة أو فاسدة مساوية لـ 7 ٪ فأقل .

ـ وجود حبوب منخوبة مساوية لـ 13 ٪ فأقل .

ـ وجود حبوب ضارة مساوية لـ 0,25 ٪ فأقل .

ـ وجود مرض الدابرة مساو لـ I بالألف فأقل .

اللادة 2: يجرى حساب العلاوات أو الخصوم التي تطبق على الحبوب والخضر اليابسة، وفقا لجداول الاسعار المدرجة أدناه:

الفصـــل الاول الحبــوب القســـم الاول القمــح الصلـب

I – الوزن النوعى :

أ) العملاوات: عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره:

_ من 78,001 الى 82 كغ، علاوة قدرها 0,15 دج ·

من 82,001 الى 83 كغ ، علاوة قدرها 0,10 دج ،

ـ لما يزيد عن 83,001 كغ، علاوة قدرها 0,05 دج ،

ب) الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره :

- من 77,999 الى 77 كغ، خصم قدره 0,25 دج .
- من 76,999 الى 76 كغ، خصم قدره 6,35 دج .
 - اقل من 76 كغ، خصم قـــدره 0,50 دج .

2 _ حبوب شمطانة وقمح طرى:

أ) العلاوات: القمع التابع لدليل نوتان (ويشمل القمع الطرى المحسوب كشمط 100 ٪ مادام لا يتجاوز النسبة القصوى البالعة 2,50
 ٪) والواقع بين:

- II و IO,OI، علاوة قدرها O,I30 دج ،
 - ـ 10 و 9,01، علاوة قدرها 9,195 دج،
 - 9 و ٥، علاوة قدرها ٥,260 دج ·

ب) الخصيم : لوجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبيوب الشمطانة :

لغاية نسبة قدرها 2,5 %، يدخل القمح الطرى فى حسباب دليل توتان باعتباره مشبها بقمح صلب شمط 100 % . وعندما تشتمل كمية ما على نسبة قمح طرى تريد على 2,5 % يحسبب القمح الطرى على حدة ويترتب عليه حصم قدره 0,025 دج عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره .

واذا كان المسترى صانع سميد، جاز له رفض كل كمية تحتوى على نسبة زائدة على 5 ٪ من القمح الطرى .

الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل نو تان الرائد على 12 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى وفقا لما يلى :

الخصم بالدينار	الدليل من 12,01 الى 35
0,065	من 12,01 الى 13
0,140	من ١٦,٥١ الى ١٤
0,225	من 14,01 الى 15
0,320	من 15,01 الى 16
0,425	من 16,01 الى 17
0, 550	من 17,01 الى 18
0,675	من 18,01 الى 19
0, 825	من 19,01 الى 20
0.975	من 20,01 الى 21
1,150	من 21,01 الى 22
1,325	من 22,01 الى 23
0,525	من 23,01 الى 24
1,70	من 24,01 الى 25
1,90	من 25,01 الى 26
2,10	من 26,01 الى 27
2,30	من 27,01 الى 28
2,50	من 28,01 الى 29
2.75	من 29,01 الى 30
3,00	من 30,01 الى 31
3,25	من 31,01 الى 32
3,50	من 32,01 الى 33
3,75	من 33,01 الى 35

وان القمح الذي يفوق الدليل 35 يجرى عليه خصم موحد يبلغ 4 دج لكل قنطار .

واذا ترتب عن مجموع الخصوم بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبـوب الشمطانة والقمح الطـرى، يخفض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول الاسعار الحاص بالقمح الطرى .

3 _ أخلاط الصنف الاول: (مواد هامدة _ فضلات نباتية _ حبوب لاقيمة لها _ حبوب منحورة) سماح 1 // .

العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسيره، تحت
 ١) علاوة قدرها 0,15 دج .

ب) الغصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، زيادة على 1,01 ٪ ، حصم 0,15 دج .

4 ـ أخلاط الصنف الثانى: (حبوب مكسرة وحبوب هزيلة وحبوب رابعة وحبوب غريبة صالحة للماشية وحبوب القمص الصلب الاشقر «ريد دوروم» والحبوب الشعثاء بشكل زائسد والحبوب المرؤوسة والحبوب المنحوبة والحبوب الملسوعسة) السماح بمعدل حد أقصى قدره 10 ٪ من ذلك:

- ـ 3 ٪ حد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
- ـ 4 ٪ حد أقصى عن الحبوب المرؤوسة .

الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

_ من 10,01 ٪ الى 15 ٪ من الاخلاط، خصم 0,075 دج . ــ زيادة عن 15 ٪ ، خصم 0,10 دج .

5 _ حبوب مكسسرة:

يتعين استعمال الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 20 × 2,1 مم والهــــز على خط أفقى فقط. ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة، ولكن سليمة وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
 - الحبوب المسكسرة ،
- الحبوب الهريلة المقدرة بالاستناد الى القواعد التي يضعها معهد تنمية الزراعات الواسعة، تضم الى أخلاط الصنف الثاني. وتدخل الحبوب المكسرة لغاية 3 // في حسساب النسبة المئوية لاحلاط الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب الكسرة تفوق 3 // فتحسب هذه الحبوب على حدة، ويترتب عليها خصم يحسب عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره كما يلى :

- ـ من 3,0I / الى 5 / خصم قدره 0,05 دج ،
 - ـ زيادة عن 5 ٪ خصم قدره ١٥٥٥ دح .

6 _ حبوب مرؤوسة:

لغاية 4 ٪ تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عليها حصم لكــل جرء يبلغ كغ واحدا أو كسره كما يلى :

- من 4,01 ٪ الى 5 ٪ خصم قدره 0,05 دج ،
 - _ زيادة عن 5 ٪ خصم قدره ٥,١٥ دج .

وان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى المطبق يحسده بدينار واحد عن كل قنطار .

7 - حبوب ضمارة: (الثوم - الدنقة - الحندقوق والقرطب واليرقان السورى) .

عن كل جزء يبلغ 50 غراما أو كسره زيادة عن سماح بالع 0,05 / خصم 0,05 د .ج

القســم الثــاني القمـح الطـري

I - الوزن النوعى:

أ) العلاوات: عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

ب) الخصم: عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

2 _ اليبوسة والرطوبة:

1) العلاوات عن اليبوسة: عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره ابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فاقل، علاوة قدرها 0,20 دج . ب) خصم عن الرطوبة: عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره لما يزيد عن 15 ٪ من الرطوبة خصم قدره 0,20 دج .

3 _ الاخلاط من الصنف الاول: (مواد هامدة وفضيه الباتية وحبوب فاسدة وحبوب عديمة القيمة وحبوب منحورة) سماح I / .

العلاوات : كن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره تحت 1 % علاوة قدرها 0,12 دج .

الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، فمسوق IOI / خصم قدره 0,12 دج .

4 _ الاخلاط من الصنف الثانى: (حبوب مكسرة أو هزيلة أو رانعة أو منتشة أو حبوب غريبة صالحة للعلف أو الحبوب المسعثاء و الحبوب المنخوبة أو الحبوب الملسوعة) السماح 5 % ومنها:

- ـ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
- ـ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المنتشة ،
- ـ I / كحد أقصى عن الحبوب المنخوبة . وعن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:
- _ من 5,01 الى 10 ٪ من الاخلاط، خصم قدره 0,05 دج .
- _ ما يزيد عن 10 % من الاخلاط، خصم قدره 0,08 دج .

وان الجزاء المترتب من جراء وجود اخلاط من الصنف الثانى، مع عدم مراعاة الحبوب المرؤوسة، لا يمكن زيادته من جراء وجود حبوب مرؤوسة، آكثر من I دج اذا كانت الاصابة الرأسيسة للحبوب زهيدة، وأكثر من 2 دج اذا كانت قوية .

5 ـ حبوب مكسرة: يتعين استعمال الغربال المكون من شبكة رقم 5 ثقوب مستطيلة ذات 20 مم × 2,1 مم مع الهز على المستوى الافقى وذلك بالنسبة للحبوب الجزائرية أو المستوردة .

ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة، ولكنها سليمه وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
 - الحبوب المسكسرة ،
- الحبوب الهزيلة والمقدرة بالاستناد الى القواعد التى يضعها معهد التنمية للزراعات الواسعة والمضموسمة الى اخلاط الصنف الثانى، والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المثوية لاخلاط الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق الد 2 ٪ فان هذه الاخيرة تحسب على حدة ويترتب عنها حصم يحسب عن كل جزء من 250 غراما أو كسره كما يلى:

- _ من 2,01 / الى 5 / خصم قدره 0,04 دج ،
 - ما يزيد على 5 ٪ خصم قدره 0,06 دج .

6 _ حبوب منتشة:

تعد كمية منتشة، كل حبة يشاهد فيها، دون استعمال العدسة انفلاق الغشايا مصحوب بنمو البدرة الى حد ما .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المنوية لاخلاط الصنف الثاني، وذلك لغاية 2 ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنتشة بما يزيد على 2 ٪، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها حصمه كما يلى:

_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 2,01 % الى 7 % خصم قدره 0,05 دج .

7 _ حبوب منخوبة (أي منزوع لبها) :

تدخل الحبوب المنخوبة لغاية 1 / في حساب النسبة المئوية الإخلاط الصنف الثاني .

I _ الوزن النوعى:

i) العلاوات: عما يريد عن 47.500 كغ، علاوة قدرها 0.00 دج عن كل جزء يبلع 500 غ أو كسره٠

القسسم الرابع

الخسرطال

ب) الخصم: عما يقل عن 47,500 كغ، خصم قدره 0,00 دج عن كل جزء يبلع 500 ع أو كسره٠

2 ـ الاخلاط والحبوب الغريبة : (الصالحة للعلف وحبوب الدقيق بما فيها القمح).

- السماح بمعدل 3/ للحد الاقصى٠

ومن 3,01 حصم 0,30 دج عن كل جرء يبلغ I كغ أو كسره.

القسيم الخامس السيسدرة

I _ اليبوسة والرطوبة:

أ) العلاوة عن اليبوسة:

لاقل من 1,55٪ علاوة قدرها 0,25 دج عن كل جزءمن 0,5% من الرطوبة ·

ب) الخصم عن الرطوبة:

من 15,51٪ خصم 0,25 دج عن كل جزء من 0,5 من الرطوبة.

2 _ الاخــلاط:

_ سماح 2٪ للحد الاقصى ٥٠

_ عما يزيد عن 2٪ خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسس

3 _ الحبوب المكسرة:

_ سماح 4/ للحبد الاقصى ٥٠

- عما يريد عن 4٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذى ثقوب دائرية ذات قطر 4,5 مم، خصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسر النقطية •

4 - الحبوب الفاسدة والغملة والمنتشة:

ـ سماح 3 / للحد الاقصى ،

ـ عما يزيد عن 3 ٪ ، خصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

5 _ الحبوب المسوعة بالحشرة:

ـ سماح 3 / للحد الاقصى ،

ـ عما يزيد عن 3 / خصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسور النقطة . واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخوبة بما يزيد على 1 ٪ ، فتحسب هذه الاحيرة على حدة ويترتب عنها حصم كما يلى :

_ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 1,01 % الى 13 % خصم قدره 0,08 دج .

8 ـ حبوب ضارة: (ثوم وحلبة ودنقة وحندقوق وقرطب وبرقان وسيوان سورى):

_ من I الى 10 غ خصم 0,20 دج،

- من II الى 50 غ خصم 0,40 دج،

وهكذا دواليك أى بزيادة خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 50 غ أو كسره حتى 250 غ٠

9 - مرض الحبوب الدابرية:

يسرى كذلك جدول أسعار الخصم المحدد في الفقرة 8 أعلاه، على وجود مرض الدابرة لحد أقصى 100 ع في الــ 100 كع ·

القســم الثـالث الشعيــر

I _ الوزن النوعى:

أ) العلاوات : عما يزيد عن 62 كغ، علاوة قدرها 0,12 دج عـن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره٠

ب(الغصم: عما يقل عن 62 كغ، حصم قدره 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره٠

2 _ الرطــوبة :

عما يزيد 16٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,35 دج عـن كـل نصف نقطة من الرطوبة.

3 _ الاخسلاط:

أ) (الحبوب العديمة القيمة والمواد الهامدة) :

ـ السماح 2% للحد الاقصى،

_ من 2,01٪ ، خصم 0,35 دج عن كل جز، يبلغ I كخ أو كسره٠

ب) الحبوب الغريبة والصالحة للعلف بما فيها القمح:

ـ السماح 3٪ للحد الاقصى،

من 3,01٪، خصم 0,20 دج عن كل جـز عبيلغ I كـغ أو

4 - الحبوب الملسوعة:

_ السماح 3/ للحد الاقصى،

ے من 3,01٪، خصم 0,15 دج عن کل جزء يبلخ 1 كسخ أو كسره٠

6 ـ فى حالة تقديم الذرة الصفراء بسنابلها، فان مصاريف نزع حبوبها تكون على عاتق المنتج، كما ان تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب يحدد فى وقت استلام كل كمية .

ولا تسرى أحكام هذا القسم المتعلق بالذرة الصفراء على الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتى يمكن أن تكون أسعارها موضوع اتفاق حر بين المشترى والبائع .

القســم السادس الأرز

القسـم الفـرعي 1 الارز من نـوع «بـادي»

يعد أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، الارز البادى الستدير أو المستطيل والمستمل على أقصى حد من المهيزات التالية :

- 14 / من الرطوبة ،
- _ 2 / من الارز المفتت ،
- _ 1,5 / من الاخلاط .

ولاجل تحديد القيمة التجارية، يجب أن يطرح وزن الارز البادى المسلم من تعاونية الحبوب، من كميه العتات والاحلاط التي تتجاوز درجات السماح المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه.

وان قيمة الحد الاقصى من الفتات التى تتجاوز السماح المذكور والبالغ 2 // ، تحدد بـ 35 // من سعر الارز البــادى المحـدد فى كل موسم بموجب مرسوم .

ويخصم من وزن الارز المحدد على هذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14 ٪ .

وان سعر القنطار من الارز البـــادى المخفض الى المقاييس التجارية ينقص اذا لزم الاه ضمن الشروط التالية:

أ) الحبوب الخضراء:

يكون الخصم مساويا لـ 0,85 دج عن كل I ٪ من الحبوب على أرز الكارغو .

ومن 10 ٪ لغاية 15 ٪ يجرى الاتفاق على الخصم بين البائع والمشترى .

واذا تجاوزت النسبة 15 % فلا يعتبر الارز سليما أو قانونيا أو تجاريا .

ب) الحبوب الحمراء: (التى لم تجر ازالة غلافها تماما عنسد الصنع وهي تشتمل على خديدات حمراء):

- ـ سماح 5 / للحد الاقصى ،
- ـ وعما يزيد عن 5 ٪ ولغاية 10 ٪ يكون الخصم مساويا لـ 0,28 دج عن كل 1 ٪ من الحبوب الحمراء ،
- ولا يعد الارز مطلقا أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، اذا تجاوزت النسبة TO % .

ج) الحبوب الصفراء: (ذات الاثر العنبرى القاطع على بقية الكمية) .

- _ السماح 0,50 % للحد الاقصى ،
- وعما يزيد عن 0,50 / لغاية 3 / يتفق على النحصم بين البائع والشارى حسب الاستعمال التالى للحبوب الصفراء .

د) نقصان الانتاج في الصنع:

یکون الخصم مساویا لـ 0,60 دج عن کل نقطة من انتهاج الارز المقشور والمحتوی علی 5 % من الفتات والمحصل علیه من مردود اجمالی مقداره 67 % عن کل قنطار من الارز من بادی وذی حبوب مستدیرة و 56 % عن کل قنطار من الارز من نوع بادی دی حبوب مستطیلة .

القسـم الفـرعي 2 الارز من نـوع «كـارغو»

تشتمل القيمة التجارية للارز من نوع «كارغو» المستسدير والمستطيل على بضاعه حالية من الحبوب الحصراء ومن الاحلاط وتكون محتوية على حد أقصى وقدره:

- ـ 14,5 ٪ من الرطوبة ،
- 3 / من الفتـــات ،
- _ 0,5 % من الحبوب الصفراء ،
 - 5 % من الحبوب الحمراء .

واذا تجاوزت هذه السماحات، طبق الخصم كما يلي :

- الرطوبة: خصم قدره 0,15 دج عن كل نقطة من الرطوبة الزائدة على 14,5 // أو كسرها ،
- _ الفتات : خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة زائدة عن 3 % .
- _ حبوب حمراء: خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطه زائدة عن 5 % .
 - ـ حبوب خضراء: خصم قدره ٥,55 دج عن كل نقطة .
 - _ أخلاط: خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة ،
- حبوب صفراء: عما يزيد عن 0,5 % خصم يتفق عليه بين المسترى والبائع .

ويمنع بيع بالات الارز على حاله أو المخلوط لاجل العلف ودلك بسبب احتوائه على رمل الصوان .

القسسم الفسرعي 3 أنواع الارز المستدير والمستطيل المقشسور

تشمل أسعار الحد الاقصى لبيع الارز المقشور من طـــرف أصحاب المصانع ابتداء من المصنع أو على الرصيف، الارز المقشور المستدير أو المستطيل والذي يشتمل على حد أقصى قدره 5 / من الفتات .

ويجب أن يكون الفتات من حبوب بحجم معــــادل للحبوب | مكسرة وحبوب ملسوعة وحبوب تالفــــة وحبوب مصابـــة الكامنة أو أقل من ثلاثة أرباعها .

> الفصيل الشاني الخضر اليابسة القسمم الاول العسسبدس

العدس الاشقر والابيض أو الاخضر

I _ الشوائب: السماح I / للحد الاقصى:

وعما يزيد عن 1 / حصم قدره ٥,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

والجليد):

- السماح 8,50 / للحد الاقصى، منها 1 / من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
- _ عما يزيد عن 8,50 / خصم 0,50 دج عن كل جرء يبلسغ 500 غ أو كسره .

3 _ حبوب صغيرة الحجم:

- ـ السماح 7,5 ٪ من الحبوب ذات قياس بقل عن 4.5 مم بالنسبة للعدس الاشفر و 3 مم بالنسبه للعدس الاحصر ،
- ومن 7,51 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلع 500 غ او

4 _ نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

لغاية نسبة I ٪ ، تدحل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب الموءوفة .

واذا اشتملت كمية ما على نسبية من الحبوب الملسوعية بالطفينيات تريد على 1 ٪ يجرى حسابها على حدة ويترنب عنيها لغاية 5 ٪ تحقيض 0,40 دج عن كل جرء يبنع 250 ع أو كسره .

القسم الشاني اللوبي البيضياء اليابسية

الخصــم:

I _ الشمسوائب:

- سماح I / للحد الاقصى .
- عُما يزيد عن I / خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ او کسره .
 - 2 _ حبوب ملونة أو موءوفة:

(حبوب سفيطه وحبوب مثلومة وحبوب مقشرة وحبـــوب أ أو مسبحوقة) : .

بالطفيليات) .

السماح: 5 / للحد الاقصى، ومنها:

- I / للحد الاقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
 - ـ 2 / للحد الاقصى من الحبوب الملوبة ،
- _ عما يزيد عن 5 ٪ خصم 0,50 دج عن كـــل جـز، يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

حساب النسبه المتوية للحبوب الموءوقة .

واذا اشتملت كمية ما على نسبسة من الحبوب الصابسة عليها لعاية 5 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبـــوب الصدب بالطفيليات تريد على 5 / قلا تعتبر هده البضاعة سليمه وقابوبية وتجارية .

4 _ نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

لغاية 2 / تدحل الحبوب الملونة في حساب النسبة المنويـــة للحبوب الموءوفة .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحنوب الملونة تزيد على 2 ٪ ، تحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عليها خصم 0,50 دج عن كل حزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

و تحسب الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون بنصف سعرها و

القسسم الشالث الحمسص

الخصيم:

- 1 _ نسبة كبيرة من الحبوب التي يقل حجمها عن 7 مم :
 - ـ سماح 10 / للحد الاقصى من الوزن ،
- _ وعما يزيد عن 10 ٪ ، حصم قدره 0,05 دج عن كل جـن يبلغ 500 غ أو كسره م

2 _ شــوائب:

- _ سماح 1/ للحد الاقصى،
- _ عما يزيد عن ١٪ حصم قدره ٥,50 دج عن كل جزء يبليغ 500 غ أو كسره٠
- 3 حبوب موءوفة : (سقيطة أو خضراء أو مسمرة أو مكسرة

القسم السادس الجلبان المستدير واليابس

الخصيم:

I _ الشوائب:

- _ السماح 1٪ للحد الاقصىء
- _ عما يزيد عن 1%، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسسره٠
- 2 _ حبوب موءوفة : (كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة :
 - السماح 7/ للحد الاقصى،
- _ عما يزيد عن 7 % ، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ او كسره ،
- ـ وعما يزيد عن 15 ٪ ، فلا تعد البضاعة سليمة أو قانوبية أو تجارية .

3 _ حبوب ملسوعة بالسوسة:

- _ السماح I / للحد الاقصى ،
- ـ ومن 1,01 ٪ الى 10 ٪ ، خصم قدره 0,30 دج عن كلّ جزء يبلغ 250 غ أو كسره ،
- ـ وعما يزيد عن IO % ، لا تعد البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية .

لا تسرى أحكام هذا القسم على الجلبان المسمى والجلبان المتغضن الجاف، والذي يعادل سعره 50 ٪ من السعر الاساسى للجلبان المستدير واليابس .

الفصــل الشالث تطبيق جدول اسعار العلاوات والخصم

المادة 3: لاجل تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصيصم المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، تحدد مختلف العناصر غيسر الداخلة في عداد الحبوب التي لا عيب فيها ومختلف العوارض التي قد تصيب الحبوب، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية باستثناء ما هو محدد في هذا الشان بموجب هذا المرسوم .

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول غشنت سنة 1978، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 في

_ السماح 5/ للحد الاقصى،

_ وعما يزيد عن 5%، خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره٠

4 _ حبوب ملسوعة:

- _ السماح 0,020/ للحد الاقصى،
- _ من 0,021 ½ الى 1 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 10 غ أو كسـره،

 وعما يزيد عن x لاتعتبر الحبوب سليمة أو قانونية أو نجارية.

القسيم الرابع الفسول

الخصيم:

14 نسبة كبيرة من الحبوب ذات حجم يقل عن 14 مم :

_ سماح 10٪ للحد الاقصى من الوزن للحبوب ذات الحجم الذى يبلغ حدا أقصى قدره 36 والمطابق لحجم ثقوب تبلغ 14 مم.

_ وعما يزيد عن 10٪، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ _ وعما يزيد عن 10٪، خصم يكون محدودا بـ 30 دج للقنطار.

2 - الشموائب:

- _ السماح 1/ للحد الاقصىء
- ـ وعما يزيد عن 1٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره٠

3 ... حبوب موءوفة: (فول بنفسجي اللون أو ملطخ)

- _ السماح 5٪ للحد الاقصى ،
- _ وعما يزيد عن 5%، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره٠

4 _ حبوب ملسوعة بالسوسة:

- ـ السماح 5 / للحد الاقصى ،
- _ عما يزيد عن 5 % خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

القســم الخــامس الفـــويــلات

الخصيم:

السمياح:

- 4٪ عن الشوائب،
- ــ 10٪ عن الحبوب الملسوعة بالسوسة ٠

وعما يزيد عن هذه السماحات لا تعتبر البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية ويكون السعر بمعدل 50 ٪ من السعسر الاساسى للفول المحدد كالموسم بموجب مرسوم، ويستعمل فقط كقوت للحيوانات و

مرسوم رقم 78 ـ 168 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافسق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة عسلى الحبسوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزيــر المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلـــق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهـنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بسان يستوفى خلال مسوسم الحبوب والحصر اليابسه لعمام 1978 مدود الربح وأتاوى التدحل وأداءات الحدمسة التالية:

I على مستوى الانتاج :

ـ 1,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيصاء اليابسة والقول والقويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير.

وتقتطع هذه الاتاوة من طرف الهيئات الحازنة من القيمسة التى تؤدى للمنتجي، كما يفتطعها المكتب الجرائرى المهسنى للحبوب عن كل قنطار مستورد .

وتخصص هذه الاتاوة للتموين الجزئى (0,35 دج) للميزانية الادارية للمكتب الجزائرى المهى للحبوب والرصيد البالسخ (0,85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البدور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو بجسسزه من العناصر التاسيسية لثمن بذور الحبوب والحضر اليابسة .

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذه الاتاوة النفقات المنجرة عن نكفل المكتب الجرائري المهنى للحبوب والمذكورة بعده :

- كل أو جزء من حد ربح الانتقاء ،
- جزء من قيمة تعبئة البذور في الاكياس ،
- جزء من قيمة الادوات والإموال والحدمات والتجهيزات المستحدمة من طرف الهيئات الحازنة والمنتجي نعالجة وتكييف البدور.
 - 2 ـ على مستوى اعادة البيع والتحويل:
 - أ أتاوة التوزيع بالتساوي لاعباء الهيئات الخازنة :

- 0.20 دج عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والحرطال والدرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفسسول والفريلات والحمص والجلبان المستديس اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنة أو المكتسب الجرائرى المهنى للحبوب .

وتقتطع هذه الاتاوة من حدود ربح اعادة البيع وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى لتحسين تشغيل وتسيير الهيئات الحازنة، والسماح باحداث هيئات جديدة «

ب ـ أتاوة الضمان:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 3 ٪ من مبلغ السندات الظهرة بضمان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ودلك طبعا لاحكمام التشريع الجارى به العمل .

ج ـ الربع عن الخزن:

يحدد هذا المبلغ بد تدج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة اولارز، ويتم أداؤه في هذه الحالة من المكتب الجرائري المهني للحبوب بصفته مستوردا .

ويؤدى كذلك بمعدل 0,50 دج عن كل قنطار من القمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطسال والذرة والارز، المنتج محليا والمعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنة الى المستعملين والمستهلكين .

ويقتطع حد الربع من التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه وهو محصص لتغطيه النفقات الناجمة عن تمويل وتاسيس وصيانة المحتزنات وكذلك النفقات الناجمة من انجاز وتهيئة وتوسيع أو عصرنة طاقات الحرن للهيئات الحازنة .

د ـ حد الربح عن التدخل المحصص للتوزيع بالتساوى للمكافأت الحاصة بالتمويل والحرن ويحدد مقداره كما يل:

ـ 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجنبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنة لكل المستعملين أو المستهلكين .

ـ 2.75 دج عن كل قنطار من الارز البادى المعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنة .

ويخصص هذا الحد المقتطع من أسعار اعادة البيع بواسطة الهيئات الحازبة، لتعطية مكافآت تمويل وحرن الخضر اليابسة والارز .

م حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النفل والمحدد بد 4,00 دج عن كل قنطار من القميع الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والسذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والعول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس .

ويقتطع هذا الحد المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة أعلاه، من قيمة بيسع الحبوب

والخضر اليابسة المعاد بيعها من طــــرف الهيئات الخازنة والمخصصة للاستهلاك على حالتها .

و ـ أتاوة الطحن :

- 0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد الدى تقوم ببيعه الشركة الوطنية سمباك .

المادة 2: يؤذن كذلك للمكتب الجزائرى المهنى للحسوب، بأن يستوفى خلال موسم 1978 ــ 1979 الاتاوى المتعلقة باستقرار الاسعار التالية:

- 5.75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى» ،
- 13,31 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى» ،
- 8)47 دج عن كل قنطار من السميد من «نموذج الاستهلاك»،
- II,17 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» .

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق المستهلكين والداخلة فى منعر بيع الطحين والسميد، يعاد دفعها الى المكتب الجرائرى المهنى للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الخاصة بالحبوب والمنتجات المستقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 3: ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخضر اليابسة والطحين والسميد ... الخ ، تتحمل حدود الربح والاتاوى على غرار ما هو مطبق على المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء فان كميات الطحين والسميد، تعاد الى وضع الحبوب على أساس معدلات الاستخلاص القانونية .

المادة 4: أن حدود الربح والاتاوى الخاصة بالتدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه، تؤسس وتحصل طبقاً للقانون الجارى به العمل .

ویؤدی التأخیر فی تسدید حدود الربح أو الاتاوی بحکم القانون لاستیفاء عقوبة تأخیر تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح أو الاتاوی التی لم تؤد فی مواعید استحقاقها .

وتطبق هذه العقوبة غــــداة يوم استحقاق حدود الربح والاتاوى المذكورة .

وان عدم تقديم التصريحات في المهل المحددة تعرض المخالف لتطبيق أتاوة جزافية ولعقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، ولا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء

من أول غشت سنة 1978، وينشور في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 م

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 169 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الحبوب والخسر الياسية وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1978 ـ 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الــزراعية ووزيــر التجارة ووزير المالية،

ــ وبناء على الدسور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 صفر عام 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائرى المهنى للحبوب م

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عمام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبسان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والحصم المطبق على الحبوب والحضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوة التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخض اليابسة في موسم 1978 - 1979،

يرسم ما يلي :

البساب الاول الاسمسار عنسد الانتساج

القسسم الاول اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: يحدد سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1978 كما يل:

	البسدور	18 1			الخضر اليابسة	ب	العبسوء
المسراقيسة	الخاصـة باعادة الانتـاج رقم 1 ـ 2 ـ 3	الاصليــة جيل 2 جيل ز جيــل 4 ،	المنتجات	290 دج 290 دج	العـــدس اللــوبيـا	£2 130	القبح الصلب القبح الطرى
125 دع 115 دع 85 دع 45 دع	128 دج 118 دج 88 دج 48 دج	148 دج 138 دج 108 دج 68 دج	قمح صلب قمح طری شعیسر خرطال	240 دج 1 7 0 دج 150 دج	الحمـــص الفـــول الفــويــلات الجلبـأن المستـــدير	وے 80 وے 40 وے 65 وے 150	الشعیــــر الخـرطــال الــــــذرة الارز بادی
وء ہے 155 دع 295 دع	ج 73 158 دح 298 دع	93 دج 178 دج 318 دج	ذرة صفراء ۱ ر ز عـدس	190 دج	اليابس الجلبان المستــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
^{295 د} ع ^{245 د} ع	20 ⁸ دج 248 دج	268 دج 268 دج	لوبيا. حمص	وتسمدد	التدخــل المخصــومة،	إسعار اتاوة	تشمل هذه الإ

للمنتجين حيسن التسليم

المادة 2 : أن استعار الحد الادنى المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 _ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 •

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول اسعار العلاوة والحصم االمنصوص عليها في المرسوم المدكور.

المادة 3 : اذا اسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتحميض عن مائض التحميضات بالنسبة للعلاوات بما يريد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الحضر اليابسة، يصبح مبلغ التحفيضات موضوع مساومة حرة بسين المشترى والبائع

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري الهني للحبوب ء لياساس الفبول الجاري من قبل معهد التنمية للزراعات الواسعة •

المادة 4: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ - اسمار الحد الادني المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ــ مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بــ 1,20 دج بموجب المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 10 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمذكور أعلاه.

القسسم الثساني اسعار العبوب والعضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5: يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنة 1978 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والحضر اليابسه كمايل ا

المسراقيسة	الخاصسة باعادة الانتساج رقم 1 ـ 2 ـ 3	الاصليــة جيل 2 جيل د جيــل 4 ،	المنتجات
دے 125 دے 115 دے 85 دے 45 دے 70 دے 155 دے 295 دے 245 دے 175 دے 155	128 118 118 28 28 298 208 208 248 278 278 288 298 298 208 208 2188	148 دع 138 دع 148 دع 158 دع 178 دع 148 دع 158 دع 158 دع 158 دع 178	قمح صلب قمح طری شعیبر خرطال درة صفراء ۱ ر ز عدس وبیاء صصص فولات
195 دج	198 دج	218 دج	حریات جلبان مستدیر

تشمل هذه الاسعار أتاوة التدخل المخصومة.

المادة 6: أن الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة.

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظاميـــة المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

المادة 7: ان الاستعار المحددة في المادة 6 أعلام، تشمل على حد ربح الانتقاء المحصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي:

28,00 دج 1 _ بذور أصلية ج 2 _ ج 3 _ ج 4 8,00 دج ب بفور مادة الإنتاج رقم I ـ 2 ـ 3 5,00 دج ج _ البذور المراقبية محمده محمده معده مدم

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى ، فقرة 1 من المرسوم رقم 78 -168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخسل واداءات الحدمة على الحبوب والحضر اليابسة في موسم 1978 ــ 1989. فان المكتب المهنى الجرائرى للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثساني أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

القسسم الاول أسعار اعادة بيسع البسذور

المادة 8: أن أسعار أعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، والسي تصبيها تعاوييات الحبوب، تحدد عن كل قنطار كما يلي :

القسسم الثاني أسعاد اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة

المادة 10: تحدد الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة الى المستعملين والمعسدة للبذور، عن كسل قنطار كما يلى:

اليابسة	الخضر	<u> </u>	وب	الحب
ري 305,45 دع 305,45 دع 255,45 دع 185,45 دع 165,45	العدس اللوبيسا الحمص الفول الفويلات الجلبان المست اليابس	دج دج دج	130,45 120,45 90,45 50,45 75,45	القمح الصلب القمح الطرى الشعيــر الخرطال الــــذرة

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه، وعن كل قنطار، ما يلي :

- I _ سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج ،
- 2 ـ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج.
- 3 ـ حد الربح عن اعادة البيع البالغ 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبرب و 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبــة للخضر اليابسة ،
- 4 ـ حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،
- 5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة ،
- 6 ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لصاريف النقل والبالغ 4 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة ،
- 7 مصاريف الذر والمحددة بـ 1,25 دج عن كل قنطار من الحبوب والحضر اليابسة،
- 8 ـ مصاريف الفرز المحددة ب بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .
- وإن أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :
- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التحفيضات ماعدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمح الصلب ،
- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكيــاس على أساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الاقصى لبيع ١٥٥ كغ من الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة

سة	الخضر الياب		وب	الحب
رع 303,20 دع 303,20 دع 253,20 دع 183,20 دع 163,20	اللوبيسا الحمـص الفـــول الفــويلات	دج دج دج دج	118,20 88,20 48,20 73,20	القمع الصلب القمع الطرى الشعيــر الخرطال الـذرة
023,20 دج	الجلبان المستدير اليابس	: دج	158,20	الارز

وتشمل هذه الاسعار، وعلى اساس كل قنطار، ما يلي :

أ) بالنسبة للحبوب:

_ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

الاتاوى الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،

_ حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المنتفعين والمحدد بـ 0,50 دج٠

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 4,00 دج،

ـ حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 2,50 دج٠.

ب) بالنسبة للخضر اليابسة:

ــ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة المرسوم.

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج .

حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى
 لمكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4,00 دج٠

ـ حد الربح عن التدخل والمخصـص للتـوزيع بالتسـاوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 4,00 دج .

- حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 4,00 دج٠

اللدة 9: يمكن تعديل أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلى :

ـ جدول العلاوات والخصم النظامية،

- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على أساس الأسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم.

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه، تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من السدور المعباة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيج أو مكان الاستعمال •

المادة 11: ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يأخذ عسلى عاتقه عند الاقتضاء، وفى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 ــ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الحدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 ــ 1979 والمذكور أعلاه، مصاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة فى المادة 10 أعلاه،

كما أن الكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتي .

المادة 12: يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقًا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالعواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى:

_ كيس كتان أو قنب: مرح دج لكيس يتسع لـ 100 كغ، على مان أو قنب : مرح دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

- كيس ورق: 2,00 دج لكيس يتسع ك 50 كغ،

- كيس بوليبروبلين: 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طــــرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها وفى هذه الحــالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى :

- 6 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 100 كغ .

- 3 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 50 كغ .

القسيم الثالث سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ ـ البيع من الهيئات الخازنة الى الشركة الوطنية سمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنة :

71,62 دج	ـ القمح الصلب
وع 68,55	ـ القمح الطرى
59,00 دج	ــ الشعير
44.20 دج	ـ الخرطال
69,20 دج	ـ الـذرة .
160,75 دج	_ الارز بادى
220,30 دج	ـ الارز كارغو

وان أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- جداول أسعار العلاوات والخصم المنصـــوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبـان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه ،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة .

وان الاسعار المحددة في هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الحازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف •

ويقع تقديم الكيس على عاتق المسترى .

ب _ البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والنجار الرخصيني :

دع 87,5°	ـ القمح الصلب
77,50 دج	ـ القمح الطرى
65,00 دج	ـ الشىعير
49,50 دج	_ الخرطّال
دع 75,20	ــ الــذرة

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وهي تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدميات أو التاجر المرخص، وتشمل القنطار المعبأ بأكياس مقدمية من اللسترى أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع .

ج _ البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعيـة البلدية المتعددة الخدمات والتجار المرخصين لاجل الاستهالاك على حالتها والى المستعملين الأخرين:

95,00 دج	_ القمح الصلب
وء 85,00	ـ القمح الطرى
70,00 دع	ـ الشعير
54,50 دع	ـ الحرطال
82,70 دج	ـ الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة أنحاء التراب الوطنى وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريخ الطلاقا من محزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات أو التاجر المرخص .

ويتحمل المسترى تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر، كما يلى :

I _ تعبئة فى أكياس ورق أو وعاء ضائع أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس ،

8 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

- أ) أكياس ذات 25 كغ: 3,00 دج للكيس ،
- ب) أكياس ذات 50 كغ: 5,00 دج للكيس،
- ج) أكياس ذات 100 كغ : 7,70 دج للكيس .

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس .

المادة 14: ان أسعار البيع القصوى للاستهلاك عـــل الحالة التى هى عليها، والمحددة فى المادة 13 ب) و ج) أعلاه، تشتمل على علاوة جرافية تحدد عن كل فنطار كما يلى:

4,00 دج	- القمح الصلب
1,50 دج	ــ القمح الطرى
رے 2,00	ــ الشعير
رى I,30	الخرطال
ج، 2,00	ـ الـذرة

القسسم الرابع بيع الخضر اليابسه والارز المسبور بدون أكياس

المادة 15: تحدد أسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غير الرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، كما يلي:

أ _ البيوع المتممة:

- _ من هيئة خازنة الى مثلها ،
- من هيئة خازنة الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات وتجار مرخصين ،
 - ـ من هيئة خازنة الى سوق اللفلاح ،
- ـ من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديــــدة للاروقة الجرائريه روحدات المكتب الوطنى للتسويق ،
 - ـ من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات:

سعر القنطار	نوع المنتجسات
، 303,20 دع	العيدس
303,20 دج	اللوبيا
253,20 دع	الحميص
183,20 دج	الفـول
163,20 دج	الفويلات
203,20 دج	الجلبان المستدين
309,00 دج	الجلبان المكسر
307,00 دج	الارز المقشــور

ب _ البيوع المتممة:

- من هيئه حازته الى تاجر بالتجرئة ،

- من هيئة خازنة الى قائم بالتمبئة ،
- من هيئة خازنة الى مستهلك بمناسبة المعارض أو الاسواق أو الاحتفالات الاخرى العمومية :

سعبر الكيلبو	لسوع المنتجسات
310,20 دج	العبدس
310,20 دع	اللوبيا
260,20 دج	الحميص
190,20 دج	الفـول
170,20 دج	الفويلات
210,20 دج	الجلبان المستدير واليابس
316,00 دج	الجلبان المكسر
314,00 دج	الارز المقشــور

ج - البيوع المتممة:

من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجرائرية والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق العلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الحدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الحازنة الى المستهلكين :

معو الكيلو	نسوع المنتجسات		
ر 3.45 د ع 3,45 د ع 2,95 د ع 2,25 د ع 2,05 د ع 2,45 د ع 3,50	العدس اللبوبيا الحميص الفول الفويسلات الجنبان المستدير اليابس الخلبان المستدير		
3,45 دج	الارز المفسور		

القسم الخامس بيع الارز المفسور والحصر اليابسة المعباة

المادة 16: أن أسعار البيع القصوى للارز المقشور والحضر اليابسة المعبأة في محتلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي:

- I البيوع المتممة :
- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجسديدة للاروقة الجرائرية الى أسواق الفسلاح والمكتب الوطمي للتسويق ،
 - من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجرئة .
- _ من قائم بالتعبئة الى تعاوية الاستهلاك واحدى الجماعات :

ريـم	تح	
500 غ	ı كخ	نـوع المنتـج
1,75 دج	3.35 دج	الارق
1,70 دج	3,30 دج	العبيدس
1,70 دج	3,30 دج	اللوبيا اليابسة
1,45 دج	2,80 دج	الحمـــص
1,10 دج	2,10 هج	الفسول
1,20 دج	2,30 دج	الجلبان المستدير اليابس
1,75 دي	3,40 دج	الجلبان المكسر

2 _ البيوع المتممة

ـ من تاجر بالتجزئة الى المستهلك،

_ من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية والمكتب الوطني للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين:

يم	تح			
500 غ	I كخ	نـوع المئتــج		
1,95 دج	3,75 دج	الأرق		
1,95 دج	3,75 دج	العسدس		
1,95 دج	3,75 دج	اللوبياء البيضاء		
1,60 دج	3,10 دج	العميض		
1,25 دج	2,40 دج	الفــول		
1,35 دج	2,60 دج	الجلبان المستدير اليابس		
1,90 دج	3,70 دج	الجلبان المكسر		

المادة 17: تتمون الجماعات والشركة الوطنية لللاروقسة العزائرية الجديدة والمكتب الوطنى للتسويد والقائمون بالتعبثة وأسواق الفلاح والتجار من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الحازنة المعينة لها من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنسح استثناءات من المبادىء المذكورة فى الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعى التموين ذلك .

البساب الشالث على التاج الجبوب والخضر اليابسة واعادة بيعهسسا

اللاقبة والعبوب والعضر اليساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والعضر اليسابسة، يستفيدون من حسد ربع الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتساج وتشجيع استخدام البذور الجيدة .

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي

- 28 دج عن كل قنطار من البدور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف ،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور آعادة الانتاج (I أو 2 أو 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3 و

- 5 دج عن كل قنطار من البدور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويمية المثبتة بشبهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنسية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 960 بالالف ،

المادة 19: ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبيول النهائي الصيادرة عن معهد التنميسة للزراعات الواسعة ،

المادة 20: يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستسوقي من الهيئات الحازنة عن الحبوب والحضر اليابسة الخاصسة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالى:

- _ 2,50 دج عن قنطار الحبوب ،
- 4,00 دج عن قنطار الحضر اليابسة .

ويدخل حد الربح هذا في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم.

اللاة 21: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات العازنة عن الحبوب والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المحصصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب والحضر اليابسة .

ويرفع حد الربع هذا والخاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الحازنة التى تتدخــــل فى المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بممالجة وقياس وتكييف الخضر اليابسة المعدة للتصدير .

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات فى شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة للبذر، فان الهيئة المزودة تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة المعدمات تخفيضا قدره 50 //من حد ربحها الخاص باعادة البيع.

المادة 22: ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلى:

- 7,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة ،
- _ 5,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال

البـاب الرابـع مكافأة التمــويل والخـزن

اللاة 26: يحدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للاسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملازمة لحفظ الحبوب عن كل قنطار من لحفظ الحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة .

المادة 27: لاجل جعل أسعارا الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجيزائرى المهنى للحبوب، الى الهيئات الحازنة عن كل قنطار من القمع الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الحدمات أو الى التجار المرخصين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما .

اللادة 28: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن كل قنطار من الارز البادى.

اللادة 29: تتناول أقسام « الخزن » لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مخترناتها من الارز الكارغو والمقسور والموجود حتى يوم 15 وأخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار .

المادة 30: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تحزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود فى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها فى السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بدء الموسم و

وعندما تكون مختزنات القمح والدقيق والسميد الموجودة حتى 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فأنه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنص وص عليه فى الفقرة السابقة •

ولاجل تحديد المختزنات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامى٠

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدا تالانتــــاج من قبل الشركة الوطنية سمباك، يحدد كما يلى :

- أ ـ 0,036 دج عندما تكون مخترنات القمح الصلب والدقيق
 زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر،
- 0,072 دج عندما تتجاوز مختزنات القمع الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر،

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص .

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طر فالهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلديسة المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص .

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه، عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع .

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة المباعة من الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجار المرخصين، أتاوة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

اللدة 24: أن حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلى:

أ _ البيوع بدون ترتيب:

- حد الربح عن التوزيع بالجملة 7 دج عن القنطار ،
- ـ حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 34,80 دج عن القنطار .

ب _ البيوع للانواع المعبأة:

- حد ربح عن التعبئة، تعبئة 1 كغ: 0,20 دج عن الكغ،
- حد ربح عن التعبئة، تعبئة 500 كغ: 0,30 دج عن الكغ،
- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، تعبئة I كغ و 500 غ : أرز مقسور 0,40 دج عن الكغ ،
 - عدس ولوبيا 0,45 دج عن الكغ ،
- حمص، فول وجلبان مستدیر یابس وجلبان مکســـــر 0,30 دج عن الکغ ،
 - حد ربح عن الجرش ٥,١٥ دج عن الكغ .

اللدة 25: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة مسوزعين في نفس الشبكة تقسم بين المعبى أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة القيمة الجزافية للاوعية .

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 4 دج من طرف الهيئات المذكورة عن كل قنطار يعاد بيعه .

- ب _ 0,036 دج عندما تتجاوز مخترنات القمع الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر،
- _ 0,072 دج عندما تتجاوز مختزنات القسع الصلب والسميد طاقة السحق لنصفى شهر٠

المادة 31: ان الزيادة المحلية مرتين في الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السعيد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1978 – 1979 بقيمة 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى.

ومراعاة لما ورد فى الفقرة السابقة ولكى يسؤمن لوحسدات الانتاج التابعة للشركة الوطنيسة سمباك، الضمسان العادى لمصاريف الحزن والتمويل ولمختزناتها من القموح، فإن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى عن موسم 1978 – 1979 عن كل قنطار من القموح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك وضمسن الشسروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة فى الجدول التالى:

والقمح الطري	القمح الصلب			
التعويضات	الإتارة	الفتــرات		
•	2,76	من أول غشىت الى 15 منه		
	2,52	من 16 غشت الى 31 منه		
•	2,28	من أول سبتمبر الى 15 منه		
	2,04	من 16 سبتمبر الى 30 منه		
i	1,80	من أول أكتوبر الى 15 منه		
`	1,56	من 16 أكتوبر الى 31 منه		
	1,32	من أول نوفمبر الى 15 منه		
	1,08	من 16 نوفمبر الى 30 منه		
	0,84	من أول ديسمبر الى 16 منه		
	0,60	من 16 ديسمبر الى 31 منه		
	0, 36	من أول يناير الى 15 منه		
	0,12	من 16 يناير الى 31 منه		
0,12		من أول فبراير الى 15 منه		
0,36		من 16 فبراير الى 28 منه		
0,60		من أول مارس الى 15 منه		
0,84	•	من 16 مارس الى 31 منه		
1,08		من أول ابريل الى 15 منه		
1,32		من 16 ابريل الى 30 منه		
1,56		من أول مايو الى I5 منه		
1,80		من 16 مايو الى 31 منه		
2,04		من أول يونيو الى 15 منه		
2,28		من 16 يونيو الى 30 منه		
2,52		من أول يوليو الى 15 منه		
2,76		من 16 يوليو الى 31 منه		

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :

- ابتداء من 16 غشت سنة 1978 بالنسبة للقمسع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال والعدس واللوبياء والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير،
 - _ ومن 16 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للذرة،
 - ـ ومن 16 نوفمبر سنة 1978 بالنسبة للارز .

المادة 33: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أتاوى وتعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المواد 22 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم، من ايراد حد ربح الحزن المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 _ 308 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1398 المذكور أعلاه.

الباب الخامس تدابير التنظيم لاسعار الحبوب

المادة 34: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1978 والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره:

- _ 52,58 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
 - 45,65 دج عن كل قنطار من القمع الطرى،
 - ـ 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير •

المادة 35: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الشمعير من غلة 1977 ــ 1978 مباع من تلك الهيئات ومخصص للبدر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلى:

- _ 52,58 دج عن القمح الصلب،
- ن 45,65 دج عن القمح الطرى،
 - 25,20 دج عن الشعير·

المادة 36: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير الذي يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع المتممة الى الشركة الوطنية سمباك، أتاوة تعويضية وقدرها:

- _ 7,88 دج عن القمح الصلب ،
- 3,45 دج عن القمح الطرى •

المادة 37: يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام « الصنع » التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج عن كل قنطار •

المادة 38: ينبغى على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1978 بالنسبة للقمح الصرى والشعير والحرطال والخضر اليابسة ولغاية 10 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للذرة ولغاية 10 نوفمبر سنة 1978 بالنسبة للذرة بما يلى:

السعير والحرطال المحتزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك وبدور الحصاد 1977 و 1978 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24،

- عنزنات الذرة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1977
 و1978 والتى تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1978 على الساعة 24.
- 3 ــ مختزنات الإرز المعــدة للاستهلاك وبذور الحصــاد 1977 1978 والتى تحوزها لغاية 31 أكتــوبر سنــة 1978 عــلى الســاعة 24

ويجرى تنظيم هذه المختزنات المصرح بها كما يلي :

ا ــ التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر على السعر:

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجة من موسم 1978 ـ 1978 والمحولة الى موسم 1978 ـ 1979 المبالغ التعويضية المحددة بصفة موحدة بد 4,80 دج عن كل قنطسار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة .

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمسم الصلب والقمع الطرى والسعير والحرطال والذرة من غلة 1978 التى يعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1978 بالنسبة للقمع الصلب والقمع الطرى والشعيسر والخرطال وقبسل أول اكتوبس سنة 1978 بالنسبة للذرة، أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار لزيادة السعسر المطبق كل نصف شهر فى زمن اعادة البيع.

وتستوفي الهيئات الخازنة ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن مختزنات الحبوب من غلة 1978 والمحفوظة في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24 ما يلي :

- ـ لغاية 31 يوليو سنة 1978 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطاءل
- ـ لغاية 30 سبتمبر سنة 1978 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة .

ب _ التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند البيع :

ان مختزنات الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهسلاك والبذور التابعة لموسم 1977 – 1978 والتى تحتفظ بها الهيئات الخازنة فى 31 يوليو سنة 1978 بالنسبة للحرطال والحضر اليابسة، وفى 30 سبتمبر سنة 1978 بالنسبة للذرة وفى 31 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للارز يترتب عنها أتاوى تعويضية تؤدى من قبل هذه الهيئات الخازنة وتحدد معدلاتها على الوجه التالى:

- _ 18,62 دج عن كل قنطار من القمح الصلب .
 - _ 24,90 دج عن كل قنطار من القمح الطرى .
 - 27,30 دج عن كل قنطار من الشعير ،
 - _ 20,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
 - ــ 20,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من الحمص و
 20,00 دج عن كل قنطار من الفول ،
 - 20,00 دج عن كل فنطار من العويلات ،
- ـ 20,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير ،
- 32,00 دج عن كل قنطار من الجنبان المكسر ،

المادة 39: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1978 وضمن الشروط النظامية عما تختزنه من الحبوب والمنتجسات المستقة والمحولة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24.

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كما يلي :

أ ـ التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر:

يتناول الخازنون مبلغا تعويضيا يحدد بمعدل 4,60 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير .

ب _ التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند اعادة البيع . يؤدى الخازنون أتاوة تعريضية تحدد وفقا للمعدلات التالية :

- 18,62 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
 - 24,90 دج عن كل قنطار من القمع الطرى .
 - 27,30 دج عن كل قنطار من الشعير ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من الحمص ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من الفول ،
 - 20,00 دج عن كل قنطار من الفويلات ،
- ـ 20,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير ،
 - 32,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المكسر .

البساب السسادس · أحكسام مختلفة

المادة 40: ان تمويل التدابير الخاصة باقـــرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآبيه:

يقيد فى الحساب المفتــوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكنب الجزائرى المهنى للحبوب بفصد اقرار السعر والمننجات المعدة للاستهلاك مايلى:

في الايسسرادات:

أ ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في المرسوم رقم 78 ـ 108 المؤرم في 10 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور اعلام.

ب ــ الأتاوى البالغة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليهــا في المادة 23 من هذا المرسوم .

في النفقات: تمويل عمليات التوزيع بالتساوي للنقل.

المادة 41: تقيد على حساب دعم الاستعار المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجرائري المهني للحبوب:

- ـ تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم،
- ـ الاتاوى البالغة 4 دج والمنصسوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاناوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخصر الياسة والمدكررة في المواد 34 و 35 و 36 و 30 من عدا المرسوم.

اللادة 42 : ان مبلغ حدرد الربح المنصوص عليها في المادتين 18 و18 من هذا المرسوم والمتعنقة بالبدور يقيد في حسباب وتحسين انتاج البدور ونشر استحدامها الدي المكتب الجرائري المهنى للحبوب .

المادة 43: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحدوب باستيناء حدود الربح وآتاوى التدحل وأداء الخدمات وكدلك بتصمية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والأمن بصرفها.

وتسرى أحكام المادة 4 من المرسوم رقسم 78 ــ 168 المؤرخ فى 16 معبان عام 1398 الموافق 22 يو ليو سنة 1398 والمنضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الحدمات عن مسوسم الحبوب والخضر اليابسة 1978 ــ 1979 على حسدود الربح والاتاوى المنصوص عليها في هدا المرسوم .

المادة 44: تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقية بالسطيم والواجب اقرارها.

المادة 45: ان المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التبويل والتخزين والداخلة في أسعار اعادة بيع الحبوب المستسودة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر والمنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا الرسوم، تلحق بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المعطاة بحد الربح عن الحزن .

اللادة 46: يقيد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بساب الايرادات عند الاقتضاء الفرق الحاصل بين السعر السداحي وسعر الحبوب والحضر اليابسة المعدد للاستهلاك أو البدلور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي .

ومقابل هذه الايرادات، يتحمىل المكتب الجزائرى الهنى للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة ننضائه عند الحاجة، فائض سعر الكلفة ننضائه الاستعار الداحمية بالنسبة لاسعار السوق الحارجية في حاله النصدير .

المادة 47: يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة العاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلقيه بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى .

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها، يحصص لنعويض الفسرف الحاصل بين اسبعار المنتجات المعنية .

ويقيـــد هذا التعبويض على حساب «تحسين انتــاج البدور وتعميم استخدامها، والخاص بالمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 48: يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى او الحيواني بأسعار محتفسة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء معدلات التحقيضات الواجب تطبيفها وكيفيات اعادة البيسم وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشحاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كميات تغطية تخفيضات الاسعار الواجب تطبيفها .

اللاة 49: اذ وقسم نسزاع حول جبودة الحبيوب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للرداعات الواسعة لوحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المآخوذة وذلك بصفة حضورية حين التسليم وتكون نتيجة تحليل إلمعهد نهائية .

المادة 50: اذا لم يحضر المسترى ولم يعين وكيلا له عنسه التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المسترى التغيب والهيام لوجدة باخذ العينات التي ترسل احداها الى معهد التنمية للرراعات الواسعة لاجل التحليل .

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى نزاع ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدوعة لهدا الغرض .

المادة 51: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء:

- ـ من أول غشت سنة 1978، بالنسبة للقمــــع والشعير والخرطال والخضر اليابسة ،
 - من أول أكتوبر سنة 1978، بالنسبة للذرة،
 - _ من أول نوفمبر سنة 1978، بالنسبة للارز٠

المادة 52: تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل.

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعسوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة وزيادة على ذلك، أعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتسب الجرائرى المهنى للحبوب المؤهلون لهذا العرض وفقا للقانون.

المادة 53 : تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا المرسوم.

المادة 54: يكنف وزير الفلاحة والشورة الزراعية ووزيس التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

مرسوم رقم 78 ــ 170 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتعلق بمعدلات استغلاص الطحين والسميد والغبز والكسكسي والمجنات الغذائية وباسعار هــــذه المنتجات .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعيـــــة ووزير التجارة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري الهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتعلق بشروط التوزيـــــع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضسر

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة في موسم الحبوب والخضر اليابسة سنة 1978 ــ 1979 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 169 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بتحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعهسا عن موسم 1978 ـ 1979 ،

يرسم مايلي :

القصيل الاول معبدلات الاستخبلاص

المادة الاولى: تحدد مختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب والطحين الناتج من القمح الطرىء المصنوعة فَى الجزائر، حسب الوزن النوعي للقمع المستخدم .

المادة 2: تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج من القمع الصلب، كما يلى :

أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعي (و . ن + 2) لصنع السميد مَن النوع المألوف والمخصص لاستهلاكه على حالب.، والمسمى سميد «الاستهلاك» ع

ب) 18 نقطة لما يقل عن الوزن النوعى (و . ن _ 18) لصنع السميد من الصنف العالى والمباع تحت تسمية SG او E-SSS ويتعين على الشركة الوطنية سمباك، بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد المألوف والمسمى F-SSS و 4 كغ من الطحين «الصغير الاول» و 3 كع من الطحين «الثاني» من كل قنطار قمح صلب مستحدم .

ويجوز للمكتب الجزائري المهنى للحبوب أن يأذن بتحسويل السميد المسمى F-SSS الى طحين ودمجه بالطحين المالوف.

المادة 3: تحدد معدلات الاستخلاص لمحتلف أنواع الطحين الناتج من القمح الطرى ، كما يلى :

I - الطحين المسالوف:

- ـ حد أدنى : I نقطة تحت الوزن النوعى : و · ن ـ I ·
- حد أقصى : 2 نقطة فوق الوزن النوعى : و . ن + 2 .

2 _ الطحين العسالى:

- ـ حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعى : و. ن ـ 8 .
- ـ حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعى : و . **ن ـ 5 .**

المادة 4: يمكن أن يؤذن باستخلاص السميد والطحيين بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هــذا المرسوم وصنع طحين القمح الصلب ودمجه في طحين القمسم الطرى أو صنع سميد القمح الطرى ودمجه في سميد القمسم الصلب، وذلك عندما تقتضى ضرورات الاعاشة ذلك، وبموجب مفررات صادرة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزيسس التجارة .

القصسسل التساني اسعار الطحين والسميد والمعجنات الغذائية والكسكسي والنسبة المئسوية لتوزيعهسا

المادة 5: تحدد اسعار الحد الاقصى لبيع المنتجات المذكورة أدناه وكذلك النسبة المئوية المطبقة على مختلف مراحل التوزيع کما یلی :

القسسم الاول الطحين والسميد

ديــن	ا ط	سميا			
انوع و ن - I الى و . ن + 2 عادى	نوع و · ن 8 الى و . ن . 5 ممتاز	نسوع مالوف	اوع و · ن – 18 ممتـــاز	نـوع و · ن + 2 للاستهلاك	الاسعار وحدود الارباح المطبقة
109,36 دج	135 دج		-	-	سعر البيع للخبان سعر بيع سمباك الى البائع
115,16 دج	135 دج	70,50 دج	40 دج	120 دع	بالتجزئة والجماعات
14,84 دج 130 دج	15 دج 150 دج	14,50 دج 85,00 دج	15 دج 155 دج	15 دج 135 دج	حد الربح للتجزئة سعر البيع الى المستهلك

تسرى الاسعار المدرحة اعلاه في مجموع التراب الوطني على | بالنسبة للقنطار المعبة في اكياس مسلمة بالامانة ومقيدة البضائع المسلمة بالشاحنة امام باب الحباز أو محزن الوصدول / بالفواتير علاوة على الاسعار المصادق عليها من قبل وزير التجارة.

القسسم الثساني أسعار المنتجسات الشانوية

الاسعار وحدود الربح المطبقة	طعين ثـان	طعين صغير اول نخالة	
سعس بيع سمباك:			
أ) الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات والمكتب			
الوطني لاغذية الانعام.	26 دج	33 دج	20 دج
ب) للموزَّعين الآخرين ﴿	²⁸ دع	رع 35	23 دج
حــدود الـربح:			j
أ) الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .	9 دج	9 دج	10 دج
ب) الى الموزعين الآخرين .	7 دج	7 دج	7 دج
سعر البيع للمستعملين	35 دج	42 دج	ا 30 دج

تسرى أسعار المنتجات الثانوية المحددة أعلاه بالنسبة لبضاعة حارجة من وحدة انتاج سمباك وتشتمل على قنطار معبا في أكياس مقدمة من المشترى أو مسلمة بالامانة أو مقيدة بالفاتورة من البائع علاوة على الاسعار المصادق عليها من قبسل وزير التجارة.

وان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكتب الوطنى لاغذية الانعام يتمونان بالمنتوجات النانويه من وجدة انتاج سمباك الاقرب لهما، والتي يحب عليها أن تخصص لهما بالاولوية الكميات المطابقة للاحتياجات

القسم الثالث أنواع الطحين والسميد المعبأة

متاز	سميــد ه	طحين ممتاز			
حـزمة تتسِـع لـ	حزمة تتسع لـ 5	حزمة تتسع ك	حزمة تتسع ك 5	علبة تتسع لكغ I	الاسعار وحدود الارباح
25 كـغ	كـغ	25 كغ	كغ	كخ	المطبقـة
36,50 دج	7,50 دج	35,25 دج	7,25 دج	1,50 دج	سعر بيع سمباك
6,00 دج	1,25 دج	6,00 دج	1,25 دج	0,20 دج	حد الربح للتجزئة
42,50 دج	8,75 دج	41,25 دج	8,50 دج	1,70 دج	سعر البيع للمستهلك

القســم الرابع المعجنات الغذائيـة والكسكسي (غير معباة)

رحلة التوزيع والاسعار وحدود	المعجنات والكس	مكسى الصناعية	· .	مدحـرج بـاليـد ل سمبـاك
الربح المطبقة	5 كـخ	25 كـغ	5 كـغ	25 كـخ
معتر بيت سمباك	10,55 دج	52,80 دج	14,35 دج	71,80 دج
ــد الربح للتجزئة معــر البيع للمستهلك	120 دج 11,75 دج	5,95 دج 58,75 دج	1,45 دج 15,80 دج	7,20 دج 79,00 دج

القسم الخامس المعجنات الغادائية والكسكسي المبأة

العبوب المكتم	کسکسی تقلید تقلیدی (تعاولیات النشرائری الم	کتنکسی عدحـرج بالید من قبل سمیاك	العجنات والكسكسى الصناعية ش . و سمپاك		مرحلة التوزيع والأسعار
2 كغ	500 غ	علبة تتسم ك 500 غسرام	عَفَية تتسبع لـ 250 غسرام	علبة تتسم ك 500 غيرام	وحدود الربح الطبقة
-	-	1,63 دج	0,74 دج	1,26 دج	سعر البيع من قبل سمباك
6,75 دج	1,73 دج	-	-	·	سعر البيسع من قبسل تعاونيات الحبوب
0.50 دج 7,25 دج	0,22 دج 1, 9 5 دج	0,22 دج 1, 85 دج	0,11 دج 0,8 5 دج	0,19 دج 45ر 1 د ج	حد الربح للتجزئة سعر البيع للمستهلك

وتشتمل أسعار المنتجات المعبأة في كل حزمة قيمة هسنده الاخيرة في ذلك النوازم الاحرى -

اللدة 6 6 أن سعر بيع منتجات الشعير واغادبة الماشيسة المهروسة يُكُون موضوع مصادقة من قبل ورير السجارة .

الفصيسل الشالث

اسعاد الحد الاقص لبيع الخبسق

المادة 7: تحدد اسعار الحد الاقصى لبيع الحبز من طـرف الخبازين في مجموع التراب الوطني ، كما يني :

ا) خیز زنته کغ I (مدور أو طویل) وحدة وزن I,25 دج م

_ زنته 700 غ مدور أو طويل) وحدة الم 1,10 دج،

_ زنته 300 غ (مدور أو طوين) وحبة 300 دج.

تستفید أنواع الخبر الطویل الشكل عندما يبلسخ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود العصوى للسماح كما يلى :

عبر زنته 300 غ أو 700 غ يبنغ طوله 70 سم فأكثر :

- ـ خبز زنته 300 ع : 24 ع ،
- _ خبر زنته 700 غ : 21 ع ·
- 2 _ خبر زنته 300 غ أو 700 غ لا يدرك طوله الـ 70 سم:
 - _ خبر زنته 300 غ : 20 غ ،
 - _ خبر رُنته 700 غ: 15 غ. ·

ان الوزنات المتممة في مخزن من طرف مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الحبر المعروص البيع على عدد من الوحسدات المساوية على الاقل لعشر عينات تؤخذ اتفاقيا .

تشمل أستعان الخبن الحددة أعلاه الاختباز الحتلط السدى ويتضمن الأستحدام الالرامي للطعين العادي وحد أدى قسدره

0,500 كم من الخميرة الطربة أو 0,250 كم من الخميرة اليابسة لكل بألة طحين معول ألى خبل (

المُأَدَّةُ ﴾ : يَجِبُ أَنْ يَصَادَقُ عَلَى أَسِعَارُ المُنتَجَاتُ المُدَّكُورَةُ بَعِدُهُ مِنْ قَبِلُ وَزَيْرِ الْنَجَارِةُ وَهِي : خَبِزُ الْحَمْيَةُ وَلَبِ الْخَبِزُ وَحَبِّزُ زَهِرَةُ الْدَقَيْقُ وَخَبِرُ السَّلَتُ وَالْخَبِرُ الْمُحْمِينُ .

المَّادَة ؟ : يجب أن يصنع خبر الحمية ولب الخبر وخبر زهرة الدقيق والخبر المجمّص من الطحين المستخلص بـ و . ن ـ 5 فقط .

ويجب ألا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، بيد أن أنواع حبز الحمية ولب الحبز الناضح في قوالب والتي تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو قائم الزاوية أو مستديرا، يمكن أن يريد وزنها على 250 غ .

المادة 10: ان عرض خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهسرة الدقيق والحبر المحمص، يجب أن يكون متميرا عن الواع الحبز العادية أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون تحت اطسلاع البسور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروه ويتضمن زيادة عن البيان أو المنتوج، سعر البيع المصادق عليه لنوحدة .

المَّادَة 11: يتعين على الحبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف الحين .

وعندما بكون الحبازون غير مزودين مطلقا بخبز عساد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الحبو السسى الحبسن الحمية» أو الحبر الابيس» وعند ذلك يباع حبز الحمية والحبز الابيض بسعر الحبز العادى .

الفصيل الرابيع تدابير التنشيم واحكام مختلفة

النادة 12: تؤدى وحدات الانتاج العنية للسركة الوطنيسة سمهاك، تعويضا وقدره 33,11 دج عن كل قنطار من السمسه ومن النوع العادى المسمى «SSS.F» والممزوج بالطحسين من النوع العادى ضمن حد ألمى يبلغ 10٪ من الناتج المحصل عبيه.

ان الناتج الاجمال المحصل عليه بعد الخلط يعد زيادة على كميات الطحين المحول الى خبر من النموذج العادى ويترتب عليه تطبيق أتاوى تعويضية على البيوع المقررة لهذا النوع بموجب مرسوم الموسم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

المادة 13: تطبيقا لاحكام هذا المرسوم يجب على الهيئسات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنيسسة سمباك والحائزين الآخرين للمحزونات أن يقدموا حتى 10 غشت سنة 1978 الى رئيس المصالح الاختصاصية للضرائب في الولايسة التابعة لدائرتهم، تصريحا بكميات الطحين والسميد والمعجنسات الغذائية والكسكسي المعبأة والمختزنة من قبلهم أو التي هي قيد النقل الى عنوانهم في 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24.

المادة 14: يترتب عن المخزونات من السميسسد والطحين والكسكسى المعاة والتى تحوزها وحدات الشركة الوطنيسة سمباك وحائزو المخزونات الآحرين بتاريخ تطبيق هذا المرسوم، دفع أتاوة تعويضية من قبل تلك الوحدات ويحدد معدلها فى القنطار كما يلى:

_ سميد من نوع ممتاز:

- 39,05 دج عن كل قنطار ،
- _ 1,90 دج عن الحزمة ذات الـ 5 كغ ،
- و دج عن الحزمة ذات 25 كغ الحزمة دات 25 كغ
 - _ طحين من نوع ممتاز:
 - _ 46,00 دج عن كل قنطار ،
- 1,75 دج عن كل الحزمة ذات الـ 5 كغ «
 - 9,75 دج عن الحزمة ذات الـ 25 كغ ،
- 0,40 دج عن العلبة التي تتسبع لـ I كغ ه

- المعجنات الغذائية والكسكسي الصناعية :

- 0,24 عن العلبة التي تتسع لـ 250 غ ،
- 0,31 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ .
- ـ 2,70 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ .
 - 13,55 دج عن حزمة بـ 25 كغ .

_ الكسكسي المدحرج باليد من قبل الشيركة الوطنية سمباك:

- 0,38 دج عن العلبة التي تتسم لـ 500 غ .
 - 1,85 دج عن حزمة ذات 5 كغ ،

- الكسكسى المدحرج باليد (تعاونيات الحبوب - م ج م ح) •

- _ 0,33 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ ،
- ـ 1,15 دج عن العلبة التي تتسع لـ 2 كغ .

المادة 15: تؤدى الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من هذا المرسوم في حساب «دعسم الاسعار» والمفتوح في حسابات عون المحاسبة للمكتب الجرائرى المهنى للحبوب •

اللاة 16: تحدد في كل موسم، الزيادات نصف الشهريسة التي تتناول سعر اعادة بيع القموح والملازمة لحساب سعسسر السميد والطحين، وذلك بموجب مرسوم يتضمن أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع مخزونها واعادة بيعها .

المادة 17: يعاد دفع الاتاوى التعويضية الموضوعة على عاتق المستهلكين والمدمجة فى سعر بيع الطحين والسميد الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، من طرف وحدات الانتاج للشركسة الوطنية سمباك بعد الاطلاع على الكشوف المؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للضرائب فى الولاية والمعدة ضمن الشروط التى يحددها المكتب الجزائرى .

المادة 18: تكلف المصالح المختصة للضرائب في الولايسة المعنية بتدقيق البيانات المدرجة في الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة وتحيلها بعد الناشير عليها قانونا الى المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمكلف بتحصيل الاتاوى .

اللاة 20: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجسب قرارات تصدر عند الحاجة، من وزير العلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة .

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 22: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزيسر التجارة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول عشبت سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطقية الشعبية،

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

هواری بومدین